او التفويض العام اليه والايداع والابضاع دون المضاربة فتتضمنها
ولا يملكه دون اي بالاذن واعمل برايك في الاقراض والاستدانة نحو ان يشتري
يحصل بها الغرض وهو الربح اما الدفع مضاربة فتفتقر صنيعهم وكذا
الشركة والخلط بمال نفسه فيدخل تحت هذا القول وفرع على الاستدانة
بقوله فلو اشترى بمالها اي المضاربة ثوبا وقصر بالماء او حمل متاع
المضاربة من موضع الى اخر بماله لا بمالها بعد ذلك القول كان متطوعا
لانه استدان في حق المالك بلا اذنه انما قال بالماء لانه اذا قصر بالنشا
فحكمه حكم الصبغ وان صبغه احمر فشريك بما زاد ودخل في اعمل
برايك انما قال احمر لانه ان صبغه اسود لم يدخل تحت اعمل برايك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما مر ان السواد عيب عنده
بخلاف ساير الالوان كالخلط اي خلط مال المضاربة بمال نفسه
فلا يضمن بهما اي اذا دخل في اعمل برايك لا يضمن المضارب بهما اي بصبغه
احمر وبالخلط لانه فعل باذنه وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في مالها يعني يصير المضارب شريكا في الثوب للمضارب وحصة
الثوب الابيض من مال المضاربة ولا يجاوز عطف على قوله لا المضاربة
اي ليس له في مطلقها تجارة بلدا وسلعة او وقتا او شخص
عينه المالك لانه لم يرد التصرف الا بتفويضه فيتقيد بما فوض اليه
وهذا التقييد مفيد لان التجارة تختلف باختلاف الامكنة والامتعة
والاوقات والاشخاص وكذا ليس له ان يدفعه مضاربة الى
من يخرجه من تلك البلدة لانه لا يمكن ان يتصرف بنفسه في
هذا المال في غير هذا البلد فلا يمكن ان يستعين بغيره ايضا
فان كان تجاوز بان خرج الى غير ذلك البلد فاشترى او اشترى
سلعة غير ما عينه او في وقت غير ما عينه او باع مع غير ما عينه
ضمن وكان ذلك له وله ربحه وعليه خسرانه لانه تصرف في مال
غيره بغير امره وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد الذي عينه

بري

بري من الضمان لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق ورجع المال مضاربة
على حاله لان المال باق في يده بالعقد السابق ولا اي ليس له ايضا ان يزوج
قنا من مالها وعن ابي يوسف انه يزوج الامة لانه من الاكتساب اذ
يستفيد به المهر وسقوط النفقة من مال المضاربة ولهما انه
ليس من التجارة والعقد لا يتضمن الا التوكيل بالتجارة فلا يملكه
وان كان اكتسابا كالكتابة والاعتاق على ضعف قيمته ولا شرا من يعتق
على رب المال بقرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لان المضاربة
اذن بتصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشرا ما يمكن بيعه
وهذا ليس كذلك ولا من يعتق عليه اي المضارب ان كان في المال ربح لان
نصيبه يعتق عليه فيفسد نصيب رب المال فان فعل اي اشترى من
يعتق على واحد منهما صار اي شراؤه لنفسه دون المضاربة لان الشرا
متى وجد نفاذا على المشتري ينفذ عليه كالوكيل بالشرا اذا خالف
وان لم يكن ربح صح اي شرا من يعتق عليه لانتفا المفسد فان ظهر
اي الربح بزيادة قيمته بعد الشرا عتق حظه اي المضارب من العبد
لانه ملك قريبه ولم يضمن للمالك شيا لانه انما عتق عند الملك لا بصنع
منه بل بسبب زيادة قيمته بلا اختيار فصار كما لو ورثه مع غيره
بان اشترت امراة ابن زوجها ثم ماتت وترك هذا الزوج واخاها
عتق نصيب الزوج ولا يضمن شيا لاخيها لعدم الصنع منه وسعى العبد
في قيمة نصيب المالك من العبد لاحتباس ماليته عنده معه اي مع
المضارب الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فوطيها فولدت
ولدا مساويا الفا فادعاه حال كونه موسرا فبلغت قيمة الغلام
الفا وخمسمائة سعى للمالك بالف وربعه او اعتقه اي ان شا المالك
استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شا اعتقه فان قبض
اي المالك الالف من الغلام ضمن المدعي نصف قيمتها اي قيمة الامة وذلك
لان دعوة المضارب وقعت صحيحة ظاهرا فانه يحمل على انه ولده من

Copyright © King Saud University